



التاريخ:

الرقم:

الملحق:

## المصادقة على رسالة الماجستير


تمت مناقشة رسالة الماجستير للطالب ( اسماعيل حسن عاشك ) بعنوان (التشريح دراسة مقارنة بين الفريقين) بإشراف الأستاذ (الشيخ هيثم الحلفي) والأستاذ المساعد (الشيخ احمد العلي) والأستاذ المناقش الدكتور (عصام الحلفي) في تاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ في كلية الشهيد الصدر (قدس سره) العلمية وقد حاز على درجة ٢٠/١٨.



الأستاذ الشيخ ضياء الجواهري

عميد الكلية

الأستاذ الشيخ فيصل العليانوي  
مدير الدراسات العليا في الكلية



## المركز العالمي للدراسات الإسلامية

كلية الشهيد الصدر العلمية

رسالة الماجستير

تخصص الفقه والمعارف الإسلامية

التشريع دراسة مقارنة بين الفريقين

الأستاذ المشرف :

الشيخ هيثم العلفي

الأستاذ المساعد :

الشيخ أحمد العلي

الطاب :

أسماعيل حسن الشويلي

١٤٢٩/٢٠٠٨

کتابخانه جامع مرکز جهانی علوم اسلامی

شماره ثبت:

۱۵۴۹

تاریخ ثبت:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الفهرس

٣	الاهداء.....
٤	شكر وتقدير.....
٥	ملخص البحث.....
٧	مقدمة.....

### الفصل الأول:

١٠	التشريح في اللغة.....
١١	التشريح في الاصطلاح الطبي.....
١٢	التشريح بالاصطلاح الفقهي.....
١٣	التمثيل في اللغة.....
١٤	التمثيل في الاصطلاح.....
١٤	نبذة وجيزة عن تاريخ علم التشريح.....
١٥	علم التشريح في كلام أهل البيت (عليهم السلام).....
١٧	فوائد علم التشريح.....
١٨	أهمية التشريح.....
٢٣	أقسام التشريح.....
٢٤	أغراض التشريح.....

### الفصل الثاني:

٣٠	أقوال فقهاء الامامية في المسألة وأدلتهم.....
٣٣	القول الأول: حرمة التشريح في نفسه مطلقاً.....
٣٤	الطائفة الاولى: الروايات التي تدل على حرمة التمثيل.....
٣٩	الطائفة الثانية: استلزام تأخير الدفن.....
٤١	القول الثاني: جواز تشريح أجساد الكفار بأقسامهم.....
٥١	النتيجة.....
٥٤	أقوال فقهاء أهل السنة في المسألة وأدلتهم.....
٥٥	آراءهم في المسألة.....
٦٩	الترجيح.....
٧٠	محاكمة الأقوال.....
٧١	زبدة المخاض.....

## الفصل الثالث:

### التنبيهات:

- ٧٨.....التنبيه الأول: حكم بيع شراء الجثث.
- ٧٩.....التنبيه الثاني: حكم الاعضاء المبانة.
- ٨٠.....التنبيه الثالث: حكم عضو المسلم كحكم جسده الكامل.
- ٨١.....التنبيه الرابع: تجب خياطة موضع التشريح.
- ٨١.....التنبيه الخامس: عدم اباحة عوض التشريح.
- ٨١.....التنبيه السادس: المقتولين من المسلمين بالحدود الشرعية في حكم المسلمين.
- ٨٢.....التنبيه السابع: متى تنفذ الوصية في التشريح.
- ٨٤.....التنبيه الثامن: يجب تقديم تغسيل الميت على التشريح.
- ٨٥.....التنبيه التاسع: حكم الجنين في التشريح حكم الكبير.
- ٨٦.....التنبيه العاشر: مقدار دية المشرح به.
- ٩٠.....التنبيه الحادي عشر: موارد صرف الدية.
- 
- ٩١.....التنبيه الثاني عشر: لا تتعلق الدية على الناظرين والمتعلمين.
- ٩١.....التنبيه الثالث عشر: حرمة النظر الى عورة الميت.
- ٩٢.....التنبيه الرابع عشر: طهارة العضو بعد الزرع.
- ٩٥.....التنبيه الخامس عشر: حكم الاعضاء المغصوبة من الحي أو الميت.
- ٩٦.....موارد مستثناة من حرمة التشريح.
- ١١٢.....آثار البحث ونتائجه.
- ١١٤.....ملحق فتاوى الفريقين.
- فتاوى علماء الامامية في المسألة:
- ١١٥.....استفتاءات العلماء الماضين في المسألة.
- ١٢٠.....استفتاءات العلماء المعاصرين في المسألة.
- ١٢٧.....نص الأسئلة.
- ١٢٨.....فتاوى العلماء (حفظهم الله).
- ١٣٥.....فتاوى علماء أهل السنة في المسألة.
- ١٤١.....فهارس الكتب.

## الاهداء

اقدم (بضاعتي المزجاة) الى خاتم النبوة، ومعدن الوحي، والرسالة، صفوة الأنبياء  
المصطفى، والى حامل عبء الولاية الكبرى، سيد الامة وأبي الأئمة المرتضى، والى بضعة  
رسول الله ﷺ والى الممتحنة الشهيدة المظلومة والى الحورية الانسية الى سيدة نساء  
العالمين، الى الذرية الطاهرة المعصومة من ولدها، الى مولانا صاحب الزمان، صاحب الغيبة  
الكبرى، خاتم الأوصياء، الامام المهدي المنتظر المفدى، أهدي هذا الجهد المتواضع راجياً  
منهم القبول والشفاعة.

## شكر وتقدير

هذه وريقات متواضعة في موضوع التشريح وهو موضوع حيوي تمس الحاجة اليه في كثير من الاحيان، ولقد بذلت ما بوسعي لاجراجه بالصيغة التي هي عليه الآن .

ولقد حاولت أن أجمع بين كلمات الفقهاء التي يصعب فهمها بصياغتها العادية الموجودة في الكتب الفقهية، واخرجتها بعبارات سهلة للقارئ غير المتخصص في هذا الفن.

ولقد ساعدني في هذا العمل المتواضع بعض الاخوة جزاهم الله خيراً.

واخص بالذكر منهم الاستاذ المشرف الشيخ هيثم الحلفي والاستاذ المساعد الشيخ أحمد العلي.

ولا يسعني في المقام الا أن اقدم جزيل عرفاني للنعمة التي اعيشها وهي نعمة اتاحة الفرصة لي،

ان امارس هذا العمل وأن اكتب بحثاً قانونياً فقهياً، تجسدت فيه اللمسات القانونية بعبارة فقهية،

واشكر جميع المسؤولين على اتاحة هذه الفرصة والمركز العالمي للدراسات الاسلامية على ما

أبداه من توفير الامكانيات اللازمة .

كما انني اخص بالشكر ادارة كلية الشاهد الصدر عليه السلام من تهيئة الأساتذة لاتمام هذا العمل.

والحمد لله رب العالمين

## ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.  
أما بعد فإن هذه الرسالة قد تضمنت فصول ثلاث وخاتمة؛ أما الفصل الأول فقد تضمن بيان جملة من التعاريف والمفاهيم التي مست الحاجة إليها في الرسالة من حيث اللغة والاصطلاح، ولم نطل البحث اللغوي كثيراً بل بمقدار ما يتم به استيضاح معنى الكلمة، ثم أننا عمدنا إلى بيان نبذة وجيزة عن علم التشريح وفوائده وأهميته، وهو بحث أقرب ما يكون إلى الطب منه إلى البحث الفقهي، إلا أنه يساعد على درك فائدة التحقيق في هذا الموضوع، وكذلك بيننا أقسام التشريح عند أهل الفن، وهو مما لا ثمرة كثيرة تترتب عليه، وذلك لثبوت الحكم على جميع هذه الأقسام، ثم بيننا الأغراض التي يمكن أن تترتب على التشريح لدى المتخصصين.

أما الفصل الثاني وفيه تمت معالجة الأقوال في المسألة، ولما كان البحث مقارنةً فإننا ذكرنا أيضاً أقوال العامة فيه.

فكانت أقوال الإمامية مستفادة من الأدلة اللفظية في المقام وهو مما انفردت فيه مدرسة أهل البيت على جميع المدارس الأخرى، لاستيفائهم الحكم الشرعي عن طريق أهل بيت العصمة، والحال أن المدارس الأخرى افتقرت إلى الأدلة الدالة على ذلك، ومن هنا فقد أوردت كلمات الفقهاء الإمامية منذ زمن السيد المرتضى وما بعده، مروراً بالشيخ الطوسي، وأبو المكارم والمحقق والشهيد، وغيرهم، ولذا فإننا نجد أن المتأخرين من الفقهاء لا يعوزهم الدليل على ذلك، بينما إن الفقيه من بقية المدارس لا سبيل لديه إلا الوسائل الأخرى غير الأدلة اللفظية.

فكان القول بالحرمة هو القول المحكم إذا بقينا نحن وأدلة التشريح لما يسببه من انتهاك حرمة الميت، وإن حرمة وهو ميت أشد من حرمة وهو حي، كما دلت جملة من الروايات على ذلك، نعم بالعناوين الثانوية الأخرى يكون الحكم هو الجواز حفاظاً على المصلحة الأهم للدلالة الأدلة على جواز ذلك بتلك العناوين.

وأما الفصل الثالث؛ فقد تضمن جملة من التنبيهات التي لا تقل أهمية عن البحث في أصل المسألة، من قبيل حكم بيع وشراء الجثث، وحكم تشريح عضو المسلم، وعدم اباحة عوض



التشريح، وحكم المقتولين من المسلمين بالحدود الشرعية ووقت تغسيل الميت بالنسبة الى التشريح، وتنبهات اخرى .

ثم انه مما تجدر الاشارة اليه هنا بيان بعض الاستثناءات المهمة من حرمة التشريح؛ من قبيل حكم تشريح الميت الكافر لو توقفت حياة المسلم عليه تارة، ومن غير ذلك تارة اخرى، وحكم تشريح الحيوان المحلل للأكل، وحكم تشريح المسلم لو توقفت حياة بقية المسلمين عليه، واستثناءات اخرى في غاية الفائدة .

وتضمنت الخاتمة فتاوى جملة من الفقهاء المتقدمين (قدس الله اسرارهم) والمعاصرين (حفظهم الله).

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين.

أما بعد: انما اخترت أن يكون البحث فقهياً دون غيره من الإختصاصات؛ وذلك لرغبتى في تحقيق موضوعاً فقهياً، ثم انه كان في التشريح دون غيره من الموضوعات؛ وذلك لما وجدت ان هذا الموضوع لم يبحث بهذا المستوى من ناحية، ولم يتطرق إلى جوانب اكااديمية يجدد التطرق اليها من ناحية أخرى، ثم اننا توصلنا الى نتائج مهمة على صعيد السؤال الاساسي للبحث، فضلاً عن جملة من النتائج الفرعية التي لا تقل أهمية عن ذلك، بل ربما كانت أكثر أهمية منه، فكانت بتناججه التوصل الى الحكم الشرعي للتشريح بعنوانه الأولي، وهو الحرمة، وعدم حرمة بناءً على عناوين واضحة أخرى، ثم ان هناك جملة من الفرضيات تم الاعتماد عليها من قبل التعاطي مع الروايات حيث تم استخراج اكثر الروايات معتمدين على المباني الرجالية في ذلك، كما اننا جمعنا بين الروايات معتمدين على مباني الجمع العرفي بينها، ثم الترجيح بين الأدلة والخروج بالنتيجة سواء في بحث اصل المسألة أو في البحوث الفرعية، من قبيل الاستثناءات عند حرمة التشريح أو في التنبهات وما تضمنته من احكام مختلفة .

ومن بين ما يمكن أن يقع هدفاً لهذه الرسالة سوى ما تقدم من الاهداف التي عنوانها في الفصل الأول هو بيان الحكم الشرعي في أصل المسألة؛ وهو الحرمة، وبيانه الحكم الشرعي على مستوى الكثير من الفروع الفقهية الاخرى المهمة .

وأما سابقة البحث في هذا الموضوع فانه يعتبر من المسائل المستحدثة التي تعرض لها متأخري المتأخرين من فقهاء هذه العصور .

ثم ان هذا البحث مطروح في كل زمان ومكان طالما وجد الانسان على هذ البسيطة، واحتاج الى نقل الاعضاء، أو لتشخيص سبب الوفاة، أو معرفة الأمراض، أو اكتشاف جرائم أو غيرها من الاسباب التي بينها في مطاوي البحث ولذا ان نشوء هذا البحث لا بداعي لمعرفة الحكم

الشرعي بل بالدواعي الأخرى كان موجوداً لدى أول الحضارات على الأرض من قبيل حضارة المصريين والبابليين وغيرهما.

ثم ان منهج البحث في هذه الرسالة، هو أن قسمت عملي وخدمتي لهذه الرسالة على قسمين، قسم يتعلق بخدمة نصوص الرسالة من تصحيح وتخريج وتقويم لأسانيدها وأحاديثها وإكمال نقص واستدراك بقدر الامكان، وترجمة الثقات منهم، والتعريف لبعض الاعلام، وعمل فهرس المراجع والمصادر، وغير ذلك مما تتطلبه الحاجة ودعت إليه الضرورة . وقسم آخر يتعلق بالدراسة وقد تناولت دراسة مسألة التشريح . ورتبتها على ثلاثة فصول:

**الفصل الأول :** تعاريف ومفاهيم، وفيه تعريف عام بالمعاني اللغوية والاصطلاحية، حيث تناولت فيه التشريح عند اهل اللغة، والتشريح في الاصطلاح الطبي، والتشريح بالاصطلاح الفقهي، ومن ثم ذكرت نبذة تاريخية عن علم التشريح، وبعدها، فوائد التشريح وأهميته، واقسامه، واغراضه.

**الفصل الثاني :** عرض أقوال الفريقين ومحاكمتها وفيه: أولاً:

اقوال فقهاء الامامية وادلتهم. وكانت أقوالهم:

١ - حرمة التشريح في نفسه مطلقاً.

وقد استدلوا على حرمة التشريح، بطائفتين من الروايات:

الطائفة الأولى: على حرمة التمثيل، والطائفة الثانية: أستلزام تأخير الدفن.

٢ - جواز تشريح الكفار باقسامهم، وقد أستدلوا بطائفة من الروايات. وقد نوقشت الروايات،

و درستها سنداً ودلالة.

**ثانياً: أقوال فقهاء أهل السنة وادلتهم.**

وكانت اراء أهل السنة كما يلي:

١ - جواز تشريح جثث الموتى. وقد استدلوا:

أولاً: بالقواعد الفقهية.

ثانياً: القياس. وقد نوقشت أدلتهم باسهاب.

٢ - عدم تشريح جثة الميت، وكانت أدلتهم :

أولاً: من كتاب الله الكريم. ثانياً: السنة النبوية المطهرة. ثالثاً: القياس. وقد تم مناقشة الأقوال، وأستخراج أسانيد الروايات ودراسة معطياتها و محاكمة الاراء، وأختيار القول الصحيح.

**الفصل الثالث :** وفيه تنبيهات وأستثناءات وخاتمة. وقد ذكرت خمسة عشر تنبيه، منها: موارد صرف الدية، ومنها: حرمة النظر الى عورة الميت، ومنها: حكم تشريح الجنين، وغيرها من التنبيهات، ومن الاستثناءات، خمسة عشر أستثناء.

ومن جميع ماتقدم ثبوت النتائج وقد سجلت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة، ومن ثم ذكرت ملحق لفتاوى الفريقين، وبدأت في فتاوى علماء الامامية، وقسمتهم الى علماء ماضين ومعاصرين.

ومن ثم بدأت في فتاوى علماء أهل السنة.

وأخيراً أسأل الله (عز وجل) أن يجعل عملي هذا لوجهه خالصاً، وأن يعصمني من الزلل والخطأ، وأن يوفقني لخدمة الإسلام وتراث أهل البيت (عليهم السلام) فهو سبحانه الموفق ومنه نستمد العون على كل خير. وصلى الله على نبينا محمد وآله .

# الفصل الاول

تعريف ومفاهيم

---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وأفضل صلاة صليت على مخلوق على سيدنا وحبيبنا وطيب نفوسنا محمد بن عبد الله رسول الله النبي الأمي وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، الذي علمهم الله من علمه ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾<sup>(١)</sup> وجعلهم معلمين من بعث إليهم من الخلق أجمعين ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾<sup>(٢)</sup>، والحمد لله رب العالمين، الذي خلق القلم وعلم به، وأنزل القرآن فتفجرت منه ينابيع المعرفة وخلق الإنسان ثم أكرمه بتعلم البيان. كيف لا وهو

القائل سبحانه ﴿الرَّحْمَنُ \* عَلَّمَ الْقُرْآنَ \* خَلَقَ الْإِنْسَانَ \* عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾<sup>(٣)</sup>.

اللهم يسر وأعن يا كريم.

تمهيد

## التشريح في اللغة:

قال ابن منظور: هو تَرْفِيقُ الْبَضْعَةِ مِنَ اللَّحْمِ حَتَّى يَشِفَّ مِنْ رِقَّتِهِ، ثُمَّ يُلْقَى عَلَى الْجَمْرِ وَالشَّرْحُ الْكَشْفُ يُقَالُ شَرَحَ فُلَانٌ أَمْرَهُ: أَي أَوْضَحَهُ، وَشَرَحَ مَسْأَلَةً مُشْكَلَةً: بَيَّنَّهَا، وَشَرَحَ الشَّيْءَ يَشْرَحُهُ شَرْحًا وَشَرَحَهُ فَتَحَهُ وَبَيَّنَّهُ وَكَشَفَهُ، وَكُلُّ مَا فَتِحَ مِنَ الْجَوَاهِرِ فَقَدْ شَرِحَ أَيْضًا، تَقُولُ شَرَحْتُ الْغَامِضَ إِذَا فَسَّرْتَهُ، وَمِنْهُ تَشْرِيحُ اللَّحْمِ. قَالَ الرَّاجِزُ: كَمْ قَدْ أَكَلْتُ كَبْدًا وَإِنْفَحَهُ ثُمَّ اذْخَرْتُ أَلْيَةً مُشْرَحَهُ وَكُلُّ سَمِينٍ مِنَ اللَّحْمِ مَمْتَدٌّ فَهُوَ شَرِيحَةٌ وَشَرِيحٌ، وَشَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ

(١) سورة النساء: الآية ١١٣

(٢) سورة الجمعة: الآية ٢

(٣) سورة الرحمن: الآية ١، ٤

لقبول الخير يَشْرَحُه شَرْحاً فَاثْرَحَ؛ وَسَعَهُ لِقَبُولِ الْحَقِّ فَاتَّسَعَ وَفِي التَّنْزِيلِ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>.

قال الجوهري: الشرح: الكشف، تقول: شرحت الغامض، إذا فسرتة. ومنه تشريح اللحم. والقطعة منه شريحة. وكل سمين من اللحم ممتد فهو شريحة وشريح. وشرح الله صدره للإسلام فانشرح<sup>(٢)</sup>.

وفي المعجم الوسيط: شرح اللحم شرحاً: قطعه قطعاً طويلاً رفاقاً، والشيء بسطه ووسعه، وشرح اللحم: شرحه والجتة: فصل بعضها عن بعض للفحص العلمي<sup>(٣)</sup>.

وفي المنجد: شرح شرحاً اللحم: قطعه قطعاً طويلاً، شرح الشيء: قطعه وفصل بعضه من بعض<sup>(٤)</sup>.

وهكذا فنستنتج أن المعنى اللغوي لكلمة التشريح: هو الترقيع، والكشف، والتبيين، والتفسير ومنه تشريح اللحم، وتقطيع اللحم قطعاً طويلاً، وشرح الجثة أي فصل بعضها عن بعض.

## التشريح في الاصطلاح الطبي:

علم التشريح: هو تقطيع جثة الميت والبحث فيها للوقوف على كيفية تركيبها، وما فيها من علل<sup>(٥)</sup>.

ويُعرَّف علم التشريح بأنه:- علم باحث عن كيفية أجزاء البدن وترتيبها من العروق والأعصاب والغضاريف والعظام واللحم وغيرها من أحوال كل عضو<sup>(٦)</sup>.

(١) لسان العرب (باب شرح)، ج ٢، ص ٤٩٧.

(٢) الصحاح: الجوهري، ج ١، ص ٣٧٨.

(٣) المعجم الوسيط: لجنة مجمع الوسيط، ج ١، ص ٤٧٨.

(٤) المنجد في اللغة: لويس معلوف، ص ٣٨١.

(٥) المنجد في اللغة: لويس معلوف، ص ٣٨١.

(٦) كشف الظنون، ج ١، ص ٤٠٨.

وأما علم التشريح في المعاجم المتخصصة فقد عرفه كتاب (anatomie Traite d): بأنه العلم الذي يهتم بدراسة تكوين الكائنات المركبة وعلم التشريح البشري هو الشعبة التي تهتم بدراسة جسم الإنسان<sup>(١)</sup>.

ويقول (فيرسال) في تمهيدته لكتاب (دوفيركا): أن علم التشريح يجب أن يكون القاعدة الوحيدة على الإطلاق لكل فنون الطب وعمدتها الأساسية<sup>(٢)</sup>. نستخلص من هذا الكلام أن التشريح: عبارة عن تقطيع أعضاء الجسم المختلفة، وفصل أنسجته بعضها عن بعض، لمعرفة حقيقة بنيانه. ومن هذا نلاحظ أن مادة (شرح) في معاجم اللغة قد تطورت مدلولاتها من مجرد كلمة ينطقها العامة، كما في معاجم اللغة القديمة، إلى مصطلح له دلالة علمية. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تقدم العرب في ميدان الطب والجراحة.

## التشريح بالاصطلاح الفقهي:

عرفه الخرازي بمعناه المصطلح في زماننا هذا - : بأنه عبارة عن تشقيق أجزاء البدن بعد الموت لملاحظتها من جهة تأثير الأمراض وغير ذلك<sup>(٣)</sup>. وقريب منه ما ذكره في (فقه الطب) وأضاف بأن التشريح: يكون بتقطيع الأعضاء لأجل ملاحظتها من جهة التعليم، أو تأثير الأمراض فيها ويكون للأغراض الجنائية وللتعليم<sup>(٤)</sup>. ومن خلال ملاحظة ما ذكره المتخصصون في الفقه لا نجد أن هناك اصطلاحاً خاصاً فقهي في قبال الاصطلاح الطبي، وإنما الموضوع الطبي هو نفسه نقله الفقهاء لكي يعطون حكمه الشرعي، وهو لسان حال الفقه في غير هذا الموضوع، غاية الأمر أن الفقهاء في مقام إعطاء الحكم لتلك الموضوعات، لا بد لهم من تحديد الموضوع المطلوب معالجة حكمه الفقهي؛ وذلك

(١) كمي، عبد المجيد: علم التشريح والإسلام - رسالة ماجستير نوقشت بكلية الطب بجامعة محمد الخامس - الرباط (سنة ١٩٨٦) ص ١٦

(٢) كمي، المرجع نفسه، ص ١٧

(٣) الخرازي، السيد آية الله محسن، حكم التشريح، بحث، ص ٨٥، مجلة فقه أهل البيت، العدد ٥، ٦.

(٤) لاحظ فقه الطب والتضخم النقدي: الشيخ محمد السند، ص ٧.



لكي ينصب الحكم على الموضوع، وإلا لو كان من المقرر أن يغير الفقيه الموضوع المطلوب حكمه الفقهي للزم إعطاء حكم لغير هذا الموضوع.

## التمثيل في اللغة:

ذكر أصحاب اللغة عدة معاني للتمثيل منها:

التصوير، النحت<sup>(١)</sup>.

وقال: محمد قلعجي التمثيل: (بتشديد التاء)، عمل مثل الشيء وشبيهه و "مجازا": التنكيل<sup>(٢)</sup>.

وقال: ابن منظور. المثلة: بفتح الميم وضم التاء، العقوبة، والجمع المثلات.

يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلا إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه، والاسم المثلة، فأما مثل، بالتشديد، فهو للمبالغة. ومثل بالقتيل: جدعه، وأمثله: جعله مثلة<sup>(٣)</sup>.

وفي المصباح: مثلت بالقتيل مثلا - من بابي قتل وضرب -: إذا جدعته وظهر آثار فعلك عليه تنكيلا، والتشديد مبالغة، والاسم المثلة وزان غرفة، والمثلة - بفتح الميم وضم التاء -: العقوبة<sup>(٤)</sup>. وفيه: جدعت الأنف جدعا - من باب نفع -: قطعته، وكذا الأذن واليد والشفة<sup>(٥)</sup>. وفيه أيضا: نكل من ينكل - من باب قتل - ونكلته قبيحة: أصابه بنازلة، ونكل به بالتشديد، والاسم النكال<sup>(٦)</sup>.

وفي المنجد: مثل - مثلا مثلة - بالرجل: نكل. بالقتيل: جدعه وظهرت آثار فعله عليه تنكيلا. وفيه: نكل به: صنع به صنيعا يحذر غيره ويجعله عبرة له<sup>(٧)</sup>.

(١) معجم ألفاظ الفقه الجعفري، الدكتور أحمد فتح الله، ص ١٢٥.

(٢) معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، ص ١٤٦.

(٣) لسان العرب: ابن منظور، ج ١١، ص ٦١٦، ٦١٥.

(٤) المصباح المنير: الفيومي، ج ٢، ص ٢٦٠.

(٥) المصدر السابق: ج ١، ص ١٥٥، ٣٣٦.

(٦) المصدر السابق: ج ١، ص ١٥٥، ٣٣٦.

(٧) المنجد لوليس معلوف، ص ٧٤٦.

## التمثيل في الاصطلاح

التشويه، وهو عمل ما يشوه خلقه الحيوان أو القتل كأن تقطع أطراف الحيوان أو تقطع أعضاء منافع القتل كالأذنين والأنف، أو يقطع ذكره<sup>(١)</sup>.  
وجاء في معجم ألفاظ الفقه: تشويه جسد الحي أو الميت بقطع أعضائه أو أجزاء منها<sup>(٢)</sup>.

## نبذة وجيزة عن تاريخ علم التشريح:

نحاول في هذا البحث أن نهتم بجانب من التراث الطبي الإسلامي، من حيث المرحلة التاريخية وكيفية نشأته، وإبراز الاكتشافات العلمية التي أسهم بها الأطباء المسلمون في بناء الحضارة الإنسانية، وتطور العلوم البشرية.

فنحاول أن نلقى الضوء على التطور التاريخي لعلم التشريح عند العرب المسلمين قديماً إذ لم ينل هذا الموضوع ما يستحقه من عناية واهتمام كبيرين من قبل الباحثين في التاريخ الحضاري العربي الإسلامي في قرونه المتعاقبة الطويلة. لقد كان هذا العلم متعارفاً بين العلماء قديماً، لكنه لم يكن بهذا التطور، فعن بعض المتخصصين في هذا المجال أن هذا العلم ظهر ولأول مرة بين اليهود قبل عشرات القرون ثم نسب إلى بقراط الحكيم، إلا أنه لم يثبت أنه بنى علمه في ذلك على أساس تشريح بدن الإنسان.

واستمر الأمر على هذا الحال إلى الفترة ما بين القرنين السادس عشر والسابع عشر، ثم بعد ذلك اتسع هذا العلم حتى وصل إلى ما هو عليه في عصرنا الحاضر.

ولابد من التطرق مختصراً إلى هذا العلم لاهمية هذا البحث الذي بين أيدينا. إذ يحاول الباحث أن يستقصى بروح علمية وأكاديمية مجتهدة في الوصول إلى أعماق هذا التاريخ وأصوله لبيان دور العرب المسلمين الفعال في اكتشافاتهم وتطورهم وأثرهم الكبير في النهضة العلمية وفي العصور الوسطى.

(١) المصطلحات: إعداد مركز المعجم الفقهي، ص ٨١١

(٢) معجم ألفاظ الفقه الجعفري، د. أحمد فتح الله، ص ٣٦٨.

## علم التشريح في كلام أهل البيت (عليهم السلام)

يقول ابن خلدون في مقدمته: ثم إن هذه العلوم الشرعية الثقيلة قد نفقت أسواقها في هذه الملة بما لا مزيد عليه، وانتهت فيها مدارك الناظرين إلى الغاية التي لا شيء فوقها، وهُدِّبَت الاصطلاحات ورُتبت الفنون، فجاءت من وراء الغاية في الحسن والتنميق<sup>(١)</sup>، وكان لكل فن رجال يرجع إليهم فيه، وأوضاع يستفاد منها في التعليم<sup>(٢)</sup>.

ويكفي أن نعلم أن كل تكريم وتشريف ورفع لمقام أهل العلم وتنويه بفضلهم، مما ورد في القرآن الكريم أو السنة النبوية يتناول أول ما يتناول أهل العلم الشرعي على وجه الخصوص، قبل أن يتناول - بكل تأكيد - أهل سائر العلوم على وجه العموم - وهذا ما لا جدل فيه ولا ريب على أن الأئمة الأطهار عليهم السلام قد حازوا قصب السبق في كل فن، وأن يسجل التاريخ بكل افتخار أن أهل البيت كانوا أكثر أهل الأرض قراءة وكتابة وتعلماً الذي أخذوه من جدهم رسول الله ﷺ تعليماً وتأليفاً وتدويناً وابتكاراً واختراعاً وتحقيقاً وتدقيقاً.

كما أنه ليس من العجب أن نرى كل العلوم والمعارف والفنون عاشت في كنفهم (عليهم السلام)، ونبتت بذورها في أرضهم ابتداءً، ورعتها أكفهم استدامتاً، واتشحت بحللمهم أبدأً، ولهم الفضل على هذه الأمة لبيان كثير من الحقائق وتعليمها للناس، فإن من الحقائق الثابتة والأمور المسلّم بها أنهم (عليهم السلام) أهل العلم والمعرفة، وأنهم اهتموا بالعلوم كلها - سواء كانت علوماً شرعية أو كونية، نظرية أو تجريبية - اهتماماً شديداً، وقد استفاض علمهم بكل مجالات الحياة فهذا مولانا الإمام جعفر الصادق عليه السلام الذي كان على إمام تام بالطب وما يتعلق به. وقد تحدث وأبان، في ما روي عنه، عن الطبائع والأمزجة، وعن الأشياء ومنافعها ومضارها، مما يثبت وقوفه على هذا العلم. وقد جمع بعض علماء السلف شيئاً كثيراً

(١) نمقت الكتاب تنميماً: حسنة وجودته، وبالتخفيف حسن. ونمقته: نقشته وصورته،

قال النابغة: كأن مجر الرامسات ذبولها عليه قضيم نمقته الصوامع،

كتاب العين، الخليل الفراهيدي، ج ٥، ص ١٨١.

(٢) تاريخ ابن خلدون: ابن خلدون ج ١، ص ٨٠٨.

من آراء الأئمة في الطب وسموه (طب الأئمة)<sup>(١)</sup>. ويروي المجلسي قده الكثير عن هذا الكتاب في كتابه (بحار الأنوار)، وكذلك الشيخ الحرّ العاملي في (وسائل الشيعة)، إلا أن هذا الكتاب لا وجود له اليوم.

وقد خصص الإمام الصادق عليه السلام في ما ألقاه على المفضل بن عمر الجعفي فصلاً تحدّث فيه عن الطبائع وفوائد الأدوية وتشريح الجسم ومعرفة وظائف الأعضاء (الفسولوجيا). وفي ثنايا كتب الأحاديث وما إليها حديث مستفيض من كلام الإمام الصادق عليه السلام عن خواص الأشياء وفوائدها وعلاج الأمراض والأوجاع والحماية الوقائية<sup>(٢)</sup>.

وقد أفاد الإمام عليه السلام غيره بهذا العلم، وتخرج من مدرسته هذه عدد من أصحابه. ففي مجال الطب والصيدلة جابر بن حيّان الطرطوسي<sup>(٣)</sup>. فهو بالإضافة إلى تخصصه في الكيمياء صنف مؤلفات في الطب أورد منها ابن النديم: (رسالة في الطب) و(كتاب السموم) و(كتاب المجسة) و(كتاب النبض) و(كتاب التشريح). وكان جابر بن حيّان أول من أشار إلى طبقات العين، فسبق بذلك يوحنا ابن ماسوية المتوفى سنة (٢٤٣ هـ)، وسبق حنين ابن إسحاق المتوفى سنة (٢٦٤ هـ)، وهما من إعلام الطب في هذا العصر.

(١) وهي مجموعة روايات طبية رويت عن الأئمة عليهم السلام جمعت ورتبت حسب الفوائد والاستعمال مثل كتاب طب الإمام الصادق، لؤلؤه: عقيل، محسن، وطب الإمام الرضا عليه السلام وغيرها.

(٢) طب الأئمة: ابن سابور الزيات ص ٤، موسوعة المصطفى والعترة (ع): الحاج حسين الشاكري، ج ٩، ص ٢٠٠.

(٣) جابر بن حيّان: الصوفي الطرسوسي، أبو موسى من مشاهير أصحابنا القدماء، كان عالماً بالفنون الغربية وله مؤلفات كثيرة أخذها من الإمام الصادق عليه السلام، وقد تعجب غير واحد من عدم تعرض الشيخ والنجاشي لترجمته، وقد كتب في أحواله وذكر مؤلفاته كتب عديدة من أراد الاطلاع عليها فليراجعها، قال جرجي زيدان في مجلة الهلال على ما حكى عنه: (أنه من تلامذة الصادق عليه السلام، وإن أعجب شيء عثرت عليه في أمر الرجل أن الأوروبيين اهتموا بأمره أكثر من المسلمين والعرب، وكتبوا فيه وفي مصنّفاته تفاصيل، وقالوا إنه أول من وضع أساس الشيمي الجديد وكتبه في مكاتبتهم كثيرة، وهو حجة الشرقي على الغربي إلى أبد الدهر).

ولد بطوس سنة ١٢٠، انتقل إلى العراق وتقرّب من البرامكة، ودخل البلاط العباسي في عهد هارون، وكان أكثر مقامه بالكوفة. من تأليفه الكثيرة كتاب (الخواص الكبير)، و (الذرة المكنونة)، و (رسائل جعفر الصادق)، و (الحدود)، و (الفهرست)، و (الخمسمائة)، و (الشعر) وغيرها. روى عنه عبد الله بن بسطام الزيات. توفي سنة ١٦٠، وقيل سنة ١٨٠، وقيل سنة ١٩٨، وقيل سنة ١٩٠. المراجع: معجم رجال الحديث ٤: ٩. أعيان الشيعة ٤: ٣٠ - ٣٩. الفائق في رواة وأصحاب الإمام الصادق (ع): عبد الحسين الشبستري، ج ١، ص ٢٧٧، ٢٧٨.